

# تذكرة السامع والمتكلم للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 43

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد - 00:00:00

اله وصحبه اجمعين اما بعد الحديث في الفصل الثاني الباب الثاني في اداب العالم في درسه ذكر المصنف رحمه الله تعالى ان في اثني عشر نوعا ذكر الاول ثم الثاني - 00:00:24

كنا قد صرنا منه وهو ما يتعلق ادب خروجه العالم لذلك طالب العلم ذكرنا هذه عامة وليست خاصة بل كل مسلم الاصل به انه يتأتى بهذه الاداب. ادب خروجه من البيت - 00:00:46

كذلك ما يتعلق الدرس ذكر انه اذا خرج من بيته دعا بالدعاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ثم يقول بسم الله الى اخر ما ذكره قد عرفنا ان - 00:01:05

هذا الحديث فيه بعض الزيادات ليست هي من اصل الحديث من صحح الحديث عن اذن يحذفها لانها ليست منه من اصله. واما ما ذكره بعضه من ان ما زاده بعض السلف من الالفاظ على - 00:01:24

تعبدت انه مقبول هذا فيه نظر لان الدعاء لا سيما في مثل هذه خروجا ودخولا نحو ذلك. الاصل فيها التعبد بمعنى انه لا يزداد عليها حرف واحد بته ليس مجالا - 00:01:40

الاجتهاد في مثل هذه المسائل وان عثر عن صحابي وكان الظن انه ليس من قبيل الاجتهاد. حينئذ يقال بان له حكم الرفع عنيد النبي صلى الله عليه وسلم. واما اذا كان من قبيل الاجتهاد هذا لا يزداد على اعلى النص. فيبقى كما هو - 00:01:57

ثم قال رحمه الله تعالى بعد ذكره هذا دعاء ويديم ذكر الله تعالى الى ان يصل الى مجلس التدريس يستمر منذ ان يخرج ويذكر الدعاء المذكور يستمر فيه ذكر الله تعالى من تسبيح وتهليل وتحميد ونحو ذلك ولا شك - 00:02:19

ان الادلة العامة الواردة في فضائل الذكر تدل على ذلك يعني الادلة الواردة في فضل التسبيح سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم الى اخره كثيرة جدا لكنها مطلقة وليست مقيدة بشيء البتة - 00:02:42

حينئذ ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم على نوعين منه ما هو مطلق غير مقيد بحال من الاحوال لا بفعل ولا بقول ولا بزمان يكون مطلقا فلا يقيد - 00:02:59

النوع الثاني وهو مكانا مقيدا بدخول الى الخلاء او خروج منه او البيت ونحو ذلك فالاذكار التي بعد الصلاة واذكار الصباح والمساء هذه كلها تعتبر مقيدة حينئذ هذه لا تبدل ولا تغير - 00:03:15

الى تنقل الى وقت اخر ولا تلصق بفعل اخر. وانما التوقف والتوقيف هو الشرع. حينئذ ينظر الى كل نوع من هذين النوعين فيعمل به في محله فلا نأتي الى المقيد فنطلقه - 00:03:31

ولا نأتي الى المطلق واضح هذا؟ ما كان مطلقا من الازكار لا نقيدهم بل تقييده يعتبر من البدع من ضوابط البدع في التعبدات لا سيما في الازكار ان يأتي الى لفظ مطلق فيقيده - 00:03:49

كما جاء في فيما يتعلق به بالتسبيح مثلا يا سبحان الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر. هذه جاءت مطلقة. يقولها في في اي وقت. لو قيدها بوقت معين - 00:04:08

وجعل لها عددا معيننا. حينئذ تقول هذا خالف السنة ثم اذا استمر هنا قال ماذا؟ يديم الذكر عليه السميع اذا استمر على ذلك حينئذ

نقول هذه بدعة هذه صارت ماذا؟ صارت بدعة. وهذا هو الفرق بين خلاف السنة وبين ما يصدق عليه وصف البدعة. خلاف السنة قد يفعله مرة واحدة - [00:04:22](#)

حينئذ نذكر انه ماذا؟ او نحكم عليه بانه خالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا داوم عليه الصقه بوقت معين وعدد معين حينئذ قلها ثم اعتقادي خلاف السنة شبهة الاعتقاد واردة لكنها ليست ظاهرة - [00:04:45](#)

لكن لما داوم عليه حينئذ شبهة الاعتقاد يعني النسبة الى الشرع. هذه شبهة الاعتقاد. النسبة الى الشرع يعني جاء به الشرع. فلما داوم عليه اكثر علمنا انه ماذا؟ ان عنده اعتقادا زائدا على مجرد القول والفعل. وكل اعتقاد في مثل هذه - [00:05:04](#) المحل يعتبر من من البدع. كذلك ما جاء مقيدا عن يد الله لا يطلق وقوله يديم ذكر الله تعالى لا اشكال فيه ان الدالة العامة تدل على ذلك. لكن قوله الى ان يصل الى مجلس التدريس - [00:05:23](#)

هذا فيه شيء من من التقييد. فيه شيء من من التقييد يحتاج الى دليل. لماذا؟ لان فيه حث على العالم انه كلما خرج الى درسه من بيته الى مكان التدريس سواء كان مسجدا ام غيره يديم - [00:05:39](#)

ذكر على هذا النحوي ما عداه لم يذكره المصنف رحمه الله تعالى. ما عدا هذا الوقت من خروجه الى الى درسه لم يذكره. فدل ذلك على ان ثم تقيدا في هذا واذا قيد نحتاج الى دليل وليس ثم دليل وهذا اكثر منه اهل العلم يعني اكثر من ذكره لا سيما في الاداب المتعلقة - [00:05:57](#)

التدريس ونحو ذلك كل هذا يحتاج الى ماذا؟ يحتاج الى دليل. فلا يكون طالب العلم امعة يأخذ كل ما ذكره اهل العلم لهم الفضل ولهم المكانة لكن يجب عرض مثل هذه المواضع على الكتاب والسنة والا يكون شيء من - [00:06:18](#)

بعضهم اذا جاء في مثل هذه المواضع قال هذا جرى عليه عادات اهل العلم والى اخره وجرت عليه عادة اهل العلم هذا ليس دليلا شرعيا الدليل الشرعي ما هو؟ قال الله تعالى قال الرسول صلى الله عليه وسلم هل فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك؟ لم يفعله - [00:06:35](#)

اذا النبي صلى الله عليه وسلم من ائمة العلماء خرج وعلم وخطب ودرس الى اخره واستسقى لم يذكر عنه انه خرج من بيته الى الاستسقاء وكان ماذا يديم الذكر على نحو معين؟ قد قد يذكر الله تعالى لكن يستوي عنده هذا الموضع - [00:06:52](#)

هذا لا اشكال فيه لو كان كلما خرج في بيته وكلما خرج وهو يديم ذكر الله تعالى حينئذ يقول هذا لا اشكال. لو ذكر الله تعالى الى مكان تدريسه ليس ثم - [00:07:10](#)

لكن تخصيص هذا الموضع نقول يحتاج الى دليل لانه قد ينشغل في بيته بالتحضير والتعلم والى اخره بالقراءة والمطالعة قد لا يذكر الله تعالى مثل هذا الذي عينه رحمه الله تعالى. حينئذ نقول هذا يعتبر تخصيصا ونرجع اليه الى الاصل - [00:07:22](#)

اذا قول يديم ذكر الله تعالى الى ان يصل الى مجلس التدريس هذا التخصيص يحتاج الى دليل والدالة تبقى عامة لا تخصص به بحالة البتة وليس هذا فيه طعن في اهل العلم وان اكثر - [00:07:43](#)

من ذكر هذا الموضع لكن الحجة فيه حجته بالدليل. قال فاذا وصل اليه يعني الى مجلس التدريس سواء كان مسجدا ام غيره لان الدروس قد تقام في غير المساجد ليست بلادنا فالمدارس ونحوها. سلم على من حضر - [00:07:57](#)

يعني قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته هذا له ادلة عامة له ادلة عامة لا اشكال فيه سواء كان على الطلاب ام على غيرهم قال وصلى ركعتين. هنا ان كانت في مسجد - [00:08:16](#)

دلت الدالة على ماذا؟ على ان المساجد لها ركعتين وهي تحية المسجد. جاء الدليل بذلك. لكن اذا لم يكن في مسجد ودخل مدرسة او دخل ساحة او استراحة واراد ان يدرس حينئذ - [00:08:29](#)

صلي ركعتين على كلام المصنف نعم يصلي ركعتين. لكن ما الدليل لان هذه الصلاة تدل على ماذا؟ على ان هذا المكان له حرمة له مكانة والمسجد كذلك له حرمة وله مكانة معظم - [00:08:45](#)

من شعائر الله تعالى. لكن لو ذهب الى مدرسة واستراحة ونحوها ليصلي ركعتين المصنف يرى ذلك لكن الصواب انه ماذا؟ يحتاج الى

انه اذا كان درسه في في مسجد وكان قد دخل في وقت ليس هو وقت نهي حينئذ شرع له - [00:09:00](#)

واستحباً وقيل على الوجوب شرع له ان يصلي ركعتين هما تحية المسجد. واذا دخل المسجد في وقت كراهة تم خلاف بين اهل العلم والصواب انه لا يصلي. بل يجلس مباشرة واكثره العلم على الكراهة - [00:09:20](#)

يعني صلاة ركعتين على صلاة ركعتين او الصلاة صلاة النفل في وقت الكراهة في وقت النهي يعتبر مكروهاً. والصواب انه محرم. والتفصيل بين ذوات الاسباب وغيره هذا تفريق لا دليل عليه البتر - [00:09:38](#)

انما اذا دخل بعد العصر جلس مباشرة مباشرة قال هنا وصلى الركعتين ان لم يكن وقتها كراهة. يعني اذا لم يكن في مسجد. حينئذ فصل بين وقت كراهة وبين غير كراهة. فان دخل في - [00:09:55](#)

مدرسة في وقت كراهة جلس مباشرة يعني يكره له ان يصلي في هذا الوقت. وان دخل الى مدرسة في غير وقت الكراهة صلى له ركعتين هذا التفصيل من عند المصنف رحمه الله تعالى. ولذلك قال فان كان مسجداً تأكدت - [00:10:10](#)

يعني الركعتان تأكدت يعني تأكد علي ان يصلي ركعتين قبل ان يجلس مطلقاً يعني سواء كان في وقت كراهة او لا والمصنف شافعي وعندهم ماذا الندوات الاسباب تصلى. ذوات الاسباب كتحية المسجد - [00:10:29](#)

صلى ولو كانت في وقت كراهة. اذا الصواب ان ما كان في المسجد لا اشكال ان مشروعية وارادة وفي وقت النهي فيه خلاف ولو ترجح عنده انه يصلي فصلى لا اشكال فيه مسألة خلاف فيها سائغ - [00:10:46](#)

واما في غير المسجد فلا يشرعه. بل لو داوم على ذلك الله اعلم انه يكون من من البدع وما ذكره العلمي يعرض على الكتاب والسنة ثم قال ثم يدعو الله تعالى يعني بعد الصلاة بالتوفيق - [00:11:01](#)

يعني للصواب والاعانة على العمل التدريسي ونحو ذلك. والعصمة من الخطأ واو الزلل. يدعو الله تعالى. وهذا لا بأس به يعني ان صلت تحية مسجد او كان في فرض ودعا الله عز وجل ان يوفقه - [00:11:16](#)

في درسه وان يلهمه الصواب والرشد وان يعينه ويعطيه القوة ويبارك في وقته والى اخره لا بأس به لا بأس به سواء كان قبل الدرس او بعده او في سائر وقته - [00:11:31](#)

قال ويجلس مستقبل القبلة ان امكنه عرفنا انه لا يشرع الا ما جاء فيه فيه النص هذا الاصل. اذا تعمد ان يجلس في سائر الطاعات ان كان بعض الفقهاء يرى ان ان كل طاعة فالاصل فيها استقبال قبلة الا لدليل هذا يحتاج الى دليل وليس فيه دليل - [00:11:43](#)

اما حديث اشرف المجالس ما استقبل به القبلة هذا لا لا يصح. لا لا يصح جلس بوقار وسكينة وتواضع وخشوع متربع او غير ذلك. على الهيئة التي يمكنه ان يجلسها - [00:12:07](#)

الم يكن ثم مخالفة لشرع او عرف فيجلس المعلم كيف مشى كيفما شاء ان شاء ان يتربع ان شاء ان يتكى الى اخره ما لم يكن فيه مخالفة شرعية او مخالفة عرفية يعني سعد الناس ان هذه الجلسة لا تليق اهل العلم ولا تليق الانسان الملتزم المستقيم - [00:12:24](#)

الى اخره. حينئذ يترك ما يكون مشينا عند العامة او في العرف او في العادة ان العرف والعادة هنا محكمة بمعنى انه يلتفت اليها قد عرفنا فيما سبق ان هذه الاداب التي يذكرها المصنف منها ما هو شرعي ومنها ما هو عري - [00:12:46](#)

ولا بأس بمراعاة الاعراف ما لم يكن ثمة مخالفة شرعية. لا بأس به مراعاة الاعراف ما لم يكن فيه مخالفة شرعية قال متربع عنه او غير ذلك مما لم يكره من الجلسات جمع جلسة فعلاً - [00:13:04](#)

جلسة مرة. جلسة هيئة فعلة فعلة قال ولا يجلس مقعياً ولا مستوفزاً لا يجلس موقعياً هذا اسم فاعل من اقعى يوقعي فهو مقعي وهو ان يفترش قدميه ويجلس على عقبه. وهذا جاء عن الكلام فيه في الصلاة - [00:13:22](#)

مخارج الصلاة فلم يرد فيه شيء الا اذا كان ثم عرف قال ولا مستوفزاً المستفز غير متمكن في جلوسه كانه يثور للقيام يعني ليس بجالس ولا قائم كانه لم يجلس - [00:13:45](#)

ومستعد على القيام متحفز هذا يسمى ماذا؟ مستفز قال في التاج واحتفز استوفزاً ومنه حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بتمر فجعل يقصمه وهو محتفز اي مستعجل - [00:14:02](#)

مستوفز ليس جالسا متمكنا بمقعده من الارض وليس قائما. يعني بين بين الجلوس وبين بين القيام قال اي مستعجل مستوفز يريد القيام غير متمكن من الارض. هكذا قال في التعب. يريد القيام غير متمكن من من الارض - [00:14:22](#)

يقال رأيته محتفزا اي مستوفزا تتحفزا ومنه حديث الاحنف كان يوسع لمن اتاه. فاذا لم يجد متسعا تحفز له تحفزا. اذا الالقاء ان يفترش رجله ويجلس عليهما المستوفز هو المتحفز الذي يكون بين الارض وبين القيام - [00:14:43](#)

بل ولا رافعا احدى رجله على الاخرى يعني لا يضع قدما على على قدمه ولا مادت رجله لا يمد رجله ولا او احدهما او احدهما يعني يقبض رجلا ويمد الاخرى الا اذا كان ثم حاجة - [00:15:07](#)

بمرض او تعب او طول درس واراد ان يمد رجله ولا اشكال في ذلك. لم يرد دليل من الشرع ينهى عنه عن ذلك وانما النظر فيه في العرف قال ولا ماد رجله او احدهما احدهما احديهما هكذا عندكم الكتابة - [00:15:25](#)

صحيح احديهما لكن تنطق احدهما. تنطق احدهما كتبوها بي بالياء لمكان امالة الفتحة قبل الالف لا الى الكسرة. يعني مراعاة للامالة فقط. والى احدهما هو الاصل هو انا كما كتبوا الصلاة صلوات - [00:15:42](#)

وكتبوا كذلك الزكاة بالواو ذكر وكتبوا الحياة بالحيوا ينطق وماذا؟ حياء معي زكاة وتكتب زكاة واحيانا. فنريد ان نقول ماذا هذا هذا مراعاة للامالة. كتبوها بالواو لان الالف مالت نحو الواو. هكذا في في لسان العرب. اما نطقها احديهما هذا فيه نظر - [00:16:01](#)

قال من غير عذر فان كان ثم عذر حينئذ لا بأس به. سواء كان في الالقاء او في تحفز او في رفع احدى قدميه الى اخره كيفما امكنه ان يجلس حينئذ جلس ان كان ولو كان مخالفا ما جاء في الشرع للحاجة او كان مخالفا للعرف - [00:16:22](#)

اذا كان ثم عرف حينئذ فاذا كان ثم عذر او حاجة فان اذا لا بأس ان يجلس على الجلسة التي يطمئن اليها لان الدرس هو المقصود صحيح ام لا؟ والجلوس هذا وسيلة. حينئذ لا تراعى الوسائل اذا كانت تؤثر على على التعلم والتعليم - [00:16:46](#)

قال ولا متكنا على يده الى جنبه. الا يتكى عليه على يده اليمنى وعلى يده اليسرى. او وراء ظهره لا يجعل يده وراء ظهره اذا هذه كلها ماذا؟ كلها صفات للقعود. قال وليصن بدنه عن الزحف يصن اي يحفظ - [00:17:07](#)

بدنه عن الزحف يعني قد يجلس بعض الناس واذا تكلم يزحف يمشي هاك الصبي. هذا ممنوع لانه مخالف للعرف. قال وليصم بدنه عن الزحف مشي الصبي يزحف على الارض قبل ان يمشي. هذا الذي - [00:17:25](#)

الارادة والتنقل عن مكانه عطا تفسير قال ويديه ان يصم يديه عن العبث والتشبيك بينها يعني لا يجعل يديه على وضع يخالف العرفة قالوا عينيه عن تفريق النظر من غير حاجته - [00:17:45](#)

الا يفرق النظر ينظر الى غير الطلاب مثلا. يتلفت اليمنى ويسرى هكذا هذا اذا احتاج لا اشكال فيه. لكن اذا لم يكن ثم حاجة فالاصل عادة لان الاصل كما سيأتي ان يقبل على الطالب - [00:18:03](#)

يعني على الجميع ينظر هنا وينظر هنا هذا الاصل. حينئذ اذا كان ينظر الى غير الطلاب هكذا يتمعن. حينئذ اعرض عن الناس هذا لا يليق لا عرفا ولا عادة الا لحاجته الا لحاله. فان كان ثم حاجة فلا فلا اشكال. اذا وعينيه يعني يصن عينيه كما يصن يديه عن العبث والتشبيك بها - [00:18:17](#)

كذلك يصون عينيه يعني يحفظ العينين عن تفريق النظر من غير حاجته. واراد تفريق النظر لغير الطلاب. واما اذا الطلاب هذا كما سينص عليه لا لا بأس به. ثم قال من الاداب التي يراعيها المعلم. قال ويتقي المزاح وكثرة الضحك - [00:18:37](#)

فانه يقلل الهبة ويسقط الحشمة ويسقط الحشمة يتقي ان يمتنع عن المزاح وكثرة الضحك. جمع بينهما وفصلا يعني منع من المزاح مطلقا وقيد الضحك بماذا بالكثرة واذا قيد الوصف بالكثرة لا يمنع من - [00:18:57](#)

من القلة اذا قال ماذا؟ لا يضحك اذا لا يضحك ولا ولا تواني. قال لا يكثر الضحك اذا صار النهي عن ماذا؟ عن كثرة الضحك قال ويتقي المزاح اذا لا يمزح. لا يقع في في المزاحين - [00:19:21](#)

هذا فيه فيه بحث عند اهل العلم يتقي المزاح مزاح بضم الميم ويكسر مزاح مزاح. يعني يجوز فيه الوجهان والضم اشهر. الضم اشهر. قيل المزاح بالضم اسم المزاح. بالكسر وقيل بالضم اسم من مزح يمزحه بالكسر مصدر مزح. يعني تفرقة بينهما باعتبار المصدرين.

لكن المشهور هو الاول - 00:19:37

لو مصدر مزح ثم يقال فيه ماذا؟ مزاح ومزاح وفي القاموس مزح كمنعاً مزحة كمان على وزنه فعلاً مزحاً منعاً ومزاحاً ومزاحاً يعني يأتي بالتاء وبدون بدون التاء داعب اذن ما المراد بالميزاح والمزاح؟ المداعبة؟ يعني لا يداعب احدا - 00:20:04  
على كلامه واطلاقه يتقي المزاح. اذا يتقي مداعبة احد من الطلاب البتة ولو كان حقاً ولو كان على على قلته لكن هذا ليس بمراد فمن سيأتيه. قال داعب ومازحه ممازحة ومزاحاً بالكسر وتمازحاً - 00:20:29

هذا كله يعتبر من المصادر التي ذكرها اهل العلم. اذا يتقي المزاح المزاح يجوز فيه الوجهان المصدر هنا يعتبر لي لفعل واحد وبابه فعله. ما بمنع يمنع منعاً ثم المزاح انبساط مع الغير من غير ايداء بساط مع الغير يعني بساط النفس - 00:20:48  
واذا انبسطت الناس بسط القول تبعاً لهم اذا يقول قولاً سببه ماذا؟ انبساط النفس كما ان الانسان اذا غضب وصار في قلبه وصدره حقن ونحو ذلك ظهر اثره ظهوره في لسانه وفعله كذلك انبساط النفس العكس - 00:21:09  
اذا انبسطت النفس وانشرح الصدر لابد ان يظهر الاثر. في الوجه من التبسم والانشراح وكذلك في القول وكذلك في الفعل. اذا هذه اثار كما علمنا سابقاً ان الامور الباطنة - 00:21:30

لابد ان يظهر لها انفعالات يعني ما يقابلها من القول واو الفعل. والانسان اذا رأته من افعاله وتصرفاته واقواله بل من رؤية وجهه تعرف ماذا انه منشراح الصدر او لا. لمن من يحسن الفهم يعرف الناس من نظره الى الى وجهه انه ماذا؟ انه منشراح الصدر او لا. واذا تكلم - 00:21:45

زادت العلامة واذا فعل كذلك ففعله وقوله ينبئ عما في نفسه. وهذا كما ذكرنا سابقاً انه في باب الايمان يعني في باب الشرعيات. فليس خاصاً بالشرع بل هو اعم من ذلك. الا ما يسمى بالمنافق والمداهن ونحو ذلك - 00:22:07  
يظهر شيئاً وليس بنفسه. كذلك في الشرع. المنافق في الشرع والمنافق في المعاملة. نفاق اجتماعي كما يقال. حينئذ لا فرق بين هذا يضم في نفسه ما لا يظهره او يظهر شيئاً - 00:22:27

يكون مخالفاً لما في نفسه. اذا التلازم بين الباطن والظاهر هذا قد يكون في العادات والافعال العادية التي تكون بين بين الناس. فما يكون من غضب وحقد وحسد الاصل فيه ماذا؟ انه يظهر. هذا الاصل فيه. الا اذا جاهد نفسه يحتاج الى الى جهاد كبير. اذا المزاح - 00:22:43

انبساط مع الغير من غير ايداء فان بلغ الايداء بالقول او بالفعل يكون سخرية. وهذا الفرق بين المزاح واو السخرية. كلاهما انبساط لكن السخرية فيها تعد فيها ايداء اما بالقول واما بالفعل حينئذ يسمى ماذا؟ يسمى سخرية يسمى استهزاء يسمى استخفافاً - 00:23:06

هذا يكون ماذا؟ هو انبساط لكن ماذا؟ ترتب عليه ايداء الغير واذا لم يترتب عليه ايداء الغين بل قابله بالانبساط والانشراح. حينئذ يسمى ماذا؟ يسمى مزاحاً. ثم اعلم انه ورد عن - 00:23:35  
النبي صلى الله عليه وسلم حديث هو الذي جعله المصنفون رحمه الله تعالى اصلاً وهو انه يتقي المزاح ولم يفصل قال وكثرة الضحك يعني بناء على حديثين كلاهما ضعيف الحديث الاول قال ثم اعلم انه ورد عنه صلى الله عليه وسلم لا تمارئ اخاك ولا تمازحه - 00:23:50

لا تمارع لا تجادل ولا تمازحه هذه لا ناهية وتمازح فعل مضارع جاء في سياق النهي ماذا يفيد العموم اذا لا يقع مزاحنا البتة ان في شيئاً يسمى مزاحاً. اذا لا تنبسط مع الغير ولو لم يكن ثم ايداء لماذا؟ لان هذا هو حقيقة - 00:24:12  
فاذا كان كذلك صار منهياً عنه. والحديث اخرجه الترمذي في جامعه. من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه. قال العراقي يعني من حديث الليث - 00:24:35  
ابن ابي سليم ضاعفه الجمهور ليث ابن ابي سليم ضعيف عند الجمهور ان جعله ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد ان حديث من قبيل الحسن وقال الترمذي وقال الحافظ رواه الترمذي بسند ضعيف. رواه الترمذي بسند ضعيف. اذا الحديث اذا لم يثبت التفريع

يكون ماذا - 00:24:49

يكون غير صحيح الا ما يخالف القواعد العامة. فننظر حينئذ القواعد لا ضرر ولا ضرار اذا كان الانبساط والكلام قد يؤدي الغير ووصل الى الازية وكثرته قد تؤثر في النفس او يترتب عليه عاقبة - 00:25:10

حميدة. حين اذا رجعنا للقواعد العامة وليس عندنا حديث خاص يتعلق بماذا؟ بالمزاح. لاننا اذا نظرنا الى هذا الحديث باعتباره هو فان صح ان صحته لا لا اشكال فيه صار المزاح ماذا محرم؟ ليس مكروها - 00:25:28

والتفرقة بين الادب لكونه مكروها وما عداه يكون الاصل فيه التحريم هذا تفريق ليس بصوابه. فمن صحح الحديث لزمه ان يقول بان المزاحمة هذا محرم الا اذا دل دليل على الاستثناء على على الصرف - 00:25:44

قال هنا النووي اعلم ان المزاح المنهي عنه. هذا بناء على اعتبار ان الحديث في فضائل الاعمال او ما يتعلق بالاداب المكروهة حينئذ يعتبره بعض اهل العلم ولو كان ضعيفا الحديث الضعيف - 00:25:59

فيما يتعلق بالادبيات عند كثير من اهل العلم لا سيما المتأخرين معمول بهم يعني يفرغ عليه احكام شرعية لكن لا يقال حرام وانما يعبر بالكراهة. قال اعلم ان المزاح المنهي عنه هو الذي فيه افراط - 00:26:16

ويداوم عليه افراط يعني يكثر منه. اذا ما لا يكون في افراط لا بأس بهم ويداوم عليه ما لم يكن فيه مداومة صباح مساء كلما التقى به مزاح هذا ماذا؟ هذا منهي عنه. لكن مزح معه في وقت دونه دون وقت. منهي عنه ليس ليس منهي عنه. اذا قيده - 00:26:33

النووي رحمه الله تعالى بالا فراط ثم بالمداومة. هذا الذي يعتبر منهيا عنه. قال فانه يعني المزاح الذي يفرط فيه ويداوم وعليه يورث الضحك وقسوة القلب والضحك كذلك لذاته ليس منيا عنه. بل ليس مذموما اصلا. وانما كثرة الضحك ان صح الحديث هي التي جاء فيها الذم - 00:26:55

لم يصح رجعنا الى العمومات يعني من حيث ماذا؟ الضرر يزال الى اخره والذي يورث ضغائن القلوب والاحقاد ونحو ذلك يكون منهيا عنه. فانه يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله والفكر في مهمات الدين - 00:27:24

الذي يمزح كثيرا صباح مساء حينئذ كيف يشتغل بذكر الله تعالى؟ جعل المزاح عوضا عن ذكر الله تعالى. وجعل المزاح ما عوضا عن الفكر في مهمات الدين. بدلا يشتغل هو يتكلم عن العلماء بدلا من ان يشتغل بالفكر في مهمات الدين ومسائل الدين اشتغل بماذا -

00:27:41

بالمزح اذا انصرف عن الجد الى الهزال وهذا لا ينبغي وكان من من جهة عامة الناس عامة الناس لا ينكر عليهم لو افراطوا في المباحات لا سيما في مثل هذه الازمان التي عمت فيها الغربة والبعد عن عن الدين. حينئذ لا يفرط في ذم الناس العوام - 00:28:03

واشبهه العوام من طلبة العلم. لا يبالغ في ذمه في التمسك او الاغراق في بعض المباحات وانما ينظر الى الضابط المعين الذي هو ماذا؟ امثال الواجبات وترك المنهيات. هذا يعتبر انصح التعبير خطأ احمر. لا يتجاوزوه كل مسلم لا طالب علم ولا ولا غيره. يعني لا يترك

واجبا. ولا - 00:28:24

لا يتلبس بمنهي. اما ما بعد ذلك حينئذ نقول هذا باعتبار الاشخاص وباعتبار الازمان وباعتبار الاحوال. فلا يفرط في مثل هذه المسائل اذا قال ويشغل عن ذكر الله والفكر في مهمات الدين. هذا ان كان من الذين - 00:28:47

يذكرون الله تعالى كثيرا وكان ممن له صولة وجولة في مهمات الدين كاهل العلم. اما من عاداهم فينظر فيه. قال ويؤول في كثير من الاوقات الى الايذاء يعني من مدام المزاح - 00:29:03

انه قد يورث ماذا؟ قد يورث الازية يعني يسترسل فيه ابتداء فيما لا يؤدي ثم بعد ذلك يفرط ويكثر منه ويداوم عليه ويترتب عليه الايذاء واذا ترتب عليه اذا حصل ما حصلت القطيعة - 00:29:18

الاصل الذي جاء الشرع به ادامته والحث عليه ما هو ها صلة هذا الاصل. فاذا كان كثرة المزاح تفضي الى قطع الصلة صار منهيا عنه. اذا لو لم يصح الحديث جئنا للقواعد العامة - 00:29:34

كذلك كثرة الضحك ونحو ذلك. اذا كان يترتب عليها ماذا؟ قطع الصلة. حينئذ صار ماذا؟ صارت الدالة العامة دالة على ذمه. بل على

تحريمه كل وسيلة وجوب صلة الارحام بل الصلة على جهة العموم هذه مأمور بها شرعا. هي من الواجبات - 00:29:50

حينئذ اذا كان ثم شيء من المباحات يفضي الى القطيعة والقطيعة محرمة فالمقاصد لها احكام الوسائل لاحكام المقاصد. وسائلها

احكام الخسارة صار محرما قال ويؤول في كثير من الاوقات الى الايذاء ويورث الاحقاد - 00:30:09

ويسقط المهامة والوقار. فاما ما سلم من هذه الامور فهو المباح الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله. اذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يمزح يعني يداعبه ولا يقول الا حقا كما قال صلى الله عليه وسلم لكن قيده المصنفون على الندرة -

00:30:29

بمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يديم المزاح وان ثبت عنه وهذا بناء على قاعدة وهي ان ما ثبت على الندرة لا يعمم وما

ورد عاما لا لا يخص - 00:30:50

كلما جعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو خاص او اقر خاصا حينئذ لا نأخذ منه ماذا؟ حكما حكما عاما بما اننا لا نداوم عليه لكونه قد

اقره النبي صلى الله عليه وسلم بل لا بد من النظر - 00:31:05

في كيفية الاقرار وما هو الذي اقره النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال يفعله على الندرة لمصلحة تطييب نفس المخاطب ومؤثث يعني ليس لذاته لان الانسان ماذا؟ قد يمزح قد يضحك من اجل الا يصيبه شيء من الكبت من الهم والغم ونحو ذلك. اذا اراد ان يفرج عن

نفسه. فرأى مصلحة - 00:31:20

صح ام لا حينئذ هنا المراعاة للنفس. النبي صلى الله عليه وسلم كما قال النووي هنا لو مزح انما مزح لمراعاة مصالح الغير. ليس

لنفسه. وعلى كل هذا او ذاك كلاهما ليس منهيا عنه. قال لمصلحة تطييب نفسي المخاطب ومؤانسته وهو سنة مستحبة فاعلم هذا.

يعني - 00:31:44

انه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن سنة مستحبة هذا لا يتأتى على قول اكثر الاصوليين صحيح لماذا لان ما كان من عادات

النبي صلى الله عليه وسلم هذا لا لا يعطى حكم التشريع عندهم - 00:32:06

وكان من العادات والطبائع يعني موافق للعادة وطبيعة هذا لا يعتبر ماذا؟ لا يعتبر من الامور التي تعطى الحكم الشرعي من الايجابي

او الاستحباب ما يسمى بالافعال الجبلية. قد عرفنا سابقا ان الصواب انها ماذا؟ ان الاصل فيها سنية - 00:32:22

لعموم قوله جل وعلا لقد كان لكم في رسول الله اسوة والاسوة معناها ماذا القدوة واطلق هنا لم يقيد اسوة في

التشريع وفي غيره في الافعال الجبلية في العادات الى اخره. في الاعراف هذا كله لم يقيده. ودل ماذا؟ على العموم. ثم الصحابة

رضي الله تعالى عنهم - 00:32:40

على ذلك. فقول النووي رحمه الله تعالى ان المزاح الذي يكون على قلة على ندرة ثم يكون لمصلحة تطييب الغير انه سنة

مستحبة هذا الصواب لانك فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو الاصل - 00:33:02

واذا كان كذلك هل يتأتى وصف النووي رحمه الله تعالى السنية لهذا الوصف الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم على قول الجمهور

من اهل الاصول لا والصواب نعم قال فاعلم هذا فانه مما يعظم الاحتياج اليه. انتهى كلامه. وقد روى الترمذي في الشمائل عن ابي

هريرة رضي الله عنه قال قالوا يا رسول الله - 00:33:18

انك تداعبنا وعرفنا ان مزح معناه داعب اذا تداعبنا ومعناه ماذا؟ تمازحنا لان المزاح بمعنى المداعبة هو معناه قال النبي صلى الله

عليه وسلم لما قيل له انك تداعبنا اي تمازحنا. قال اني لا اقول الا حقا - 00:33:41

لان المزاح قد يكون ماذا؟ قد يفضي الى الكذب فصار محرما واذا كان لا يقول الا حقا لا سيما اذا اتى بتورية ونحو ذلك وحينئذ لا شك

ان التورية ليست كذبا وانما هي حق لانه اراد - 00:34:01

لم يتبادر اليه ذهن المخاطنة واللفظ يحتمله اذا كان كذلك فهو فهو حق على الاصل. قال فكان صلى الله عليه وسلم يداعب

الصحابة لا يقول الا حقا. قال الماوردي - 00:34:16

بادب الدنيا والدين قال والمزاح على ضربين مزاح محمود ومزاح مذموم. فاما المزاح المحمود فهو الذي لا يشوبه ما كره الله عز وجل

ولا يكون باثم ولا قطيعة رحم. هذا ضابط احسن مما ذكره انه يرحمه الله تعالى. يعني المذموم الذي قد يعطى حكم الكراهة -

[00:34:31](#)

او يعطى حكم التحريم. المزاح قد يكون محرما. اذا كان يفضي الى قطيعة مطلقة سواء كان قد رحم او غيرها. حينئذ يكون محرما اذا كان كذبا يكذب في مزاحه. يقول هذا ماذا؟ هذا صار محرما. اذا مذموم قد يعطى حكم الكراهة وقد لا يعطى حكم الكراهة بل -

[00:34:54](#)

قيل الى التحريم وقد يكون ماذا؟ قد يكون مباحا. متى يكون مباحا اذا خلا من هذه الامور التي هي مكروهة او الامور التي هي محرمة. قالوا والذي لا يشوبه ما كره الله عز وجل - [00:35:14](#)

ولا يكون باثم ولا قطيعة رحم واما المزاح هذا المحمود الذي لا يشوبه يعني لا يخالطه. واما المزاح المذموم فالذي يثير العداوة ويذهب البهاء ويقطع الصداقة ويجرأ الدنيئة عليهم ويحقد الشريف بسببه. جمع بين امورهم قد تكون مكروهة وقد تكون ماذا؟ قد -

[00:35:30](#)

تكون محرمة الضابط فيه والفارق بينهما ان ما لم يترتب عليه مخالفة شرعية مباح في الاصل وهو مباح في الاصل. واذا ترتبت عليه مخالفة شرعية سواء كان مكروها او محرما حينئذ صار مذموما. قد يكون المزاح محرما وقد يكون ماذا؟ قد يكون مكروها. ولذلك قال يثير العداوة. ولا شك - [00:35:54](#)

ان العداوة ماذا؟ مبغوضة شرعا محرمة. فاذا كان هذا وسيلة الى ايثار ما في النفوس من الاحقاد والحسد ونحو ذلك والبذاءة والسخرية والاستخفاف بالناس صار محرما. قال ويذهب البهاء هذا يكون مكروها - [00:36:21](#)

لان البهاء التي هي الهبة هذه ليست واجبة شرعا. حينئذ يكون ماذا؟ يكون مكروها. ويقطع الصداقة. هذا يكون محرما. ويجرب الدنيئة عليه. هذا يكون مكروها ويحقد الشريف بسببه اي بسبب المزاح. حينئذ يكون محرما. اذا جمع بين امور هي في الاصل بعضها يكون مكروها - [00:36:37](#)

وبعضه يكون ماذا؟ يكون محرما. قال ابن مفلح وروى الخلال عن احمد ابن حنبل رحمه الله تعالى وجماعته من السلف الممازحة. روى الخلال عن احمد وجماعته من السلف الممازحة في بعض الاوقات جملة - [00:36:59](#)

الحكاية. اذا روى خلال عن احمد وجماعة من السلف انهم كانوا يتمازحون احيانا على قلة هل ممازحتهم فعل الامر محرم شرعا؟ الجواب لا. وان كان هذا ليس بدليل شرعي ولكنه من باب ماذا؟ من باب الاستئناف لان الامام احمد كاسمه امام. وقد مزح. اذا هل المزاح المباح يخالف هيبة الامام؟ الجواب لا - [00:37:18](#)

لانه وقع من ائمة من؟ من السلف لكنه على قدره ليس مفتوحا. المقيد يبقى مقيدا فلا يستدل احد بهذا انه يمزح صباح مساء او يضحك من الصباح الى المساء ثم يقول الامام احمد كان يضحك. الامام احمد كان لا وانما تأخذ كلامها العلمي بما هو عليه. كما ذكرنا سابقا فيما - [00:37:46](#)

يتعلق بكلام العلم في مسألة وهذه قد يغفل عمدا بعض طلبة العلم عنها. وهي ان السلف يكاد ان يكون اطبق على جملة وهي انه ليس بعد ليس بعد الفرائض افضل من العلم - [00:38:06](#)

وهذا حق كما مر معنا ليس بعد الفرائض افضل من العلم. اذا صل الفرائض وصم رمضان الفرض وحج ثم اشتغل بالعلم جميع النوافل هل هذا المقصود السلف الجواب لا كيف تعرف هذا انه مقصود السلف او لا؟ انظر الى القائل هذه نقلت عن الامام الشافعي نقلت عن المبارك نقلت عن الامام احمد انظر في - [00:38:21](#)

لتعرف المقولة. المقولة تنظر تنظر فيها باعتبار قائلها انظر في سيرته وترجمته هل ترك جميع النوافل لم يصلي لا وترا ولا قياما ولا ضحى ولا يقرأ قرآن ولا يسبح ولا يحمد ولا - [00:38:48](#)

يستغفر ولا في الاسحار الى اخره من اجل طلب العلم. قال هذا ليس ليس مأثورا عنه. وانما اثر انه في بعض الاحيان قد يشتغل بالعلم ويترك جميع نواهيه لكنه في بعض الاحيان ليس مطلقا. فالاحتجاج بمثل هذه النقول عن اهل العلم اللفظ الصحيح كلمة حق. لكن

على امر باطل وهو ماذا؟ انه يترك جميع النوافل من اجل الاحتجاج ثم لو كان يترك جميع النوافل ثم يشتغل بالعلم بالفعل هذا قد لا ننكر عليه لانه لا يذم شرعا لا يذم شرعا لكن الامر يخالف ذلك - 00:39:25

نجد كثيرا من المزاح وكثيرا من الضحك وثم قد يشتغل بدراسة يسميها دراسة او بعمل او الى اخره. نقول لا الامر انما يتأتى على فهم هذه الجملة باعتبار ماذا؟ باعتبار قائلها. فتتظر الى الى حاله. كذلك ما ورد عن الامام احمد رحمه الله تعالى من المزاح ينظر في -

00:39:42

باعتباري باعتبار حاله مشتغل بالدعوة والعلم والتعليم الى اخره. ونقل عنه انه يمزح اذا في وقت دون وقت عند الحاجة قال روى الخلال عن احمد وجماعة من السلف الممازحة في بعض الاوقات - 00:40:02

وحديث ابن عمر وحديث ابن عمر مرفوعا اني لامزح ولا اقول الا حقا. يعني بلفظ اخر كما سبق في ماذا؟ انك تداعبنا ثم قال اني لا اقول الا الا حقا. هنا قيل - 00:40:17

قال اني لامزحه. اذا عبر عن المداعبة بماذا؟ بالمزاح. والمزاح هو المداعبة كما قال صاحب القاموس مزح بمعنى قال فقال بعض اصحابه فانك تداعبنا. قال اني لا اقول الا حقا. يعني لا يكون المزاح به بكذب - 00:40:31

ها وانما يكون بماذا؟ يكون بالحق سواء كان فعلا او كان قولاً هو حديث ابن المبارك عن اسامة ابن زيد الليثي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة واسامة وان كان من رجال مسلم فقد ضعفه الاكثر. ثم قال ابن مفلح وعن انس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يأتي بمثال فيه مزاحم - 00:40:54

النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لم يكن الا حقا. وعن انس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستحمله. يعني طلب منه ان يحمله فقال ان حاملوك على ولد الناقة. ولد الناقة صغير كيف يركبه - 00:41:18

صحيح ام لا؟ صغير. قال ان حاملوك على ولد الناقة. فقال يا رسول الله ما اصنع بولد الناقة؟ فقال وهل تلد الابل الا يعني باعتبار ما كان عبر عنه باعتباره باعتباره - 00:41:33

قال رواه احمد وابو داود الترمذي وقال صحيح غريب ولا يروى داود والترمذي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ذا الازنين يعني يمازحه وهو كذلك وكان رجل من اهل البادية اسمه زاهر يهدي للنبي - 00:41:50

صلى الله عليه وسلم الهدية من البادية فيجهزه يعني النبي صلى الله عليه وسلم يعد له جهازا من ابل ونحوها اذا اراد ان يخرج فقال ان زاهرا باديا ونحن حاضرتة وكان دميما فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبيع - 00:42:07

فاحتضنه من خلفه لا يبصره الرجل. هذا مزاح بالقول او بالفعل ها بالفعل وذاك بالقول اذا قد يكون المزاح بالقول وقد يكون بالفعل قال اتاه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبيع متاعه فاحتضنه من خلفه لا يبصره. الرجل فقال ارسلني من هذا؟ ما عرفه. فالتفت فعرف النبي صلى الله - 00:42:24

وسلم فجعل لا يألو ما الصق ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم حين عرفه. يعني لما رأى النبي فاذا به الصقه نفسه بصدر النبي صلى الله عليه وسلم قوله فجعل لا يألو هذا الا من باب عدا اي قصرا - 00:42:52

وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يشتري العبد فقال يا رسول الله اذا والله تجدني كاسدا يعني هالكا منه سلعة كاسدة فقال لكن عند الله لست بكاسد او قال لكن عند الله انت غال. اذا مازحه النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل ولم يكن الا حقا. ولم يكن -

00:43:10

له بل كان مستأنسا له رواه احمد من حديث انس قال ابن مفرح الدميم بالدار المهملة في الخلق بفتح الخاء القصر والقصر وبالذال المعجمة في الخلق بضمها. وقال محمود بن الربيع اني لاعقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهي - 00:43:31

هذا ماذا؟ هذا من قبيل المزاح. من قبيل المزاح لكن لا يفعل الا مع مع صغير تعلم انه لا لا يتأذى او انه يستأنس بذلك. رواه مسلم والبخاري وزاد في وجهه قال في شرح مسلم قال العلماء - 00:43:51

المجد طر الماء من الفم بالتزريق معناه ارسال الماء من الفم بابتعاد الله يعني عن بعد عن بعد قال وفي هذا ملاطفة الصبيان وتأنيسهم واکرام ابايهم بذلك وجواز المزح. اذا في هذا الحديث - [00:44:07](#)

حديث الذي فيه اني لا اعقل حديث محمود ابن الربيع اني لاعقل مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجه هذا يدل على جواز المزاحي وانه ليس بمحرم لكن ليس كل شيء يفعل على وجهه الا ببقيدته. فعلوا مع صبي ثم هو نبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:24](#)

مثل هذه الافعال اذا لم ترى الناس يرغبون فيها او قد يترتب عليها شيء من الازية حينئذ الله لا تفعل وروى الترمذي عن زياد ابن ايوب عن عبد الرحمن المحارب عن ليث عن عبد الملك عن عكرمة عن ابن عباس - [00:44:43](#)

رضي الله تعالى عنهما مرفوعا لا تماري اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه. الحديث السابع عبد المالك هو ابن جريج لم يسمع من عكرمة قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه - [00:45:00](#)

وذكر ابن عبد البر قول ابن عباس المزاح بما يحسن مباح. يعني مخالفة للحديث. ابن عباس روى هذا الحديث لا تمازحه يعني فيه نهى وعرفنا انه ضعيف ذكر ابن عبد البر قولاً بسنده عن ابن عباس انه قال المزاح بما يحسن مباح. اذا لو كان الحديث - [00:45:13](#) ثابتاً عند ابن عباس لما صح عنه ان يقول ماذا؟ انه مباح لك قيدوا بماذا؟ بما يحسنوا. اما ما لا يحسن حينئذ يكون راجعاً الى القواعد العامة ان كان مكروها فمكروها ان كان محرماً فمحرماً. قال وقد مزح النبي صلى الله عليه وسلم فلم - [00:45:36](#)

الا حقاً وهو كذلك عليه الصلاة والسلام قال غالب قطان اتيت محمد بن سيرين محمد بن سيرين كان مزاحاً كثيراً مزح كان مزاحاً فسألته عن هشام ابن حسان فقال توفي البارحة - [00:45:54](#)

لكنه تأول ماذا النوم النوم نوع من من الوفاء قال توفي البارحة اما شعرت انا لله وانا اليه راجعون رحمه الله تعالى وقال الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها. وفي الحديث المأثور ان عيسى عليه السلام كان يبكي ويضحك - [00:46:11](#) وكان يحيى عليه السلام يبكي ولا يضحك وكان خيرهما المسيح وقال الخليل ابن احمد الناس في سجن ما لم يتمازحوا. حقنا هذا صحيح. الناس في سجن. اذا لم يتمازحوا هلكوا. اذا - [00:46:34](#)

كان المزاح في اصله يكون في تنفيس. يكون فيه تنفيس. فاغلاق الباب مطلقاً كما قالوا ويتقي المزاح على جهة الاطلاق هذا مخالف لي لاصول الشريعة لان الاصل فيه ماذا؟ الاصل فيه الاباحة. فاذا كان النبي قد مزح وذكر عن بعض السلف من الصحابة فمن بعده كانوا يتمازحون حينئذ يقول هذا الاصل فيه المباح. ثم الاصل - [00:46:49](#)

الاشياء ما هو الاصل من الاشياء الاباحة. الا اذا افضت الى ماذا؟ الى محظور شرعي. حينئذ الوسائل لها احكام المقاصد. واذا كان الشيء يفضي الى محرم صار محرماً واذا كان الشيء يفضي لما اكون صار مكروهاً. رجع الى القاعدة العامة. لكن يبقى الشيء ماذا؟ في اصله يعتبر مباحاً. فكل قول الاصل فيه لباحة وكل فعل الاصل فيه - [00:47:10](#)

الا ما دل دليلاً على المنع منه. قال الخليل ابن احمد الناس في سجن ما لم يتمازحوا. مزح الشعبي يوماً. فقيل له يا ابا عمرو اتمزح بعض الناس هكذا اذا رأى شخصاً يعني قد يبجله تمزح تضحك كأن الاصل ماذا - [00:47:34](#)

الاصل التحريم فيقول اتمزحون ما المانع انه يمزح؟ اليس بشراً اما تنبسط فنفسه يحتاج الى ان يتكلم او او يضحك او نحو ذلك قل لا. الاصل فيه انه ينبسط ويفزع - [00:47:53](#)

قال رحمه الله تعالى فقيل له يا ابا عمرو اتمزح؟ قال ان لم يكن هذا متن من الغم يعني ككلمة الخليل رحمه الله تعالى وهو كذلك قال كان محمد بن سيرين هكذا قال ماذا - [00:48:09](#)

قال شعبي كان محمد بن سيرين يداعب ويضحك حتى يسيل لعابه فاذا اردته على شيء من دينه كانت الثريا اقرب اليك من من ذلك بمعنى انه اذا جاء الدين جاءت المنهيات وجاءت الواجبات فليس ثم ما تستطيع ان تأخذه منه البتة - [00:48:23](#)

يعبر عامة الناس خط احمر يعني لا يمكن ان يتجاوزه البتة. اما ما عدا ذلك فالاصل فيه ماذا؟ الاصل فيه الاباحة والا عن عن الذكر وعن العلم ونحو ذلك. اما اذا وجد الانسان من نفسه فسحة لا سيما مع ما اذا كان متزوجاً مع زوجته ومع اولاده - [00:48:45](#)

واذا كان في عمل مع اصحابه واخوانه لا بأس به على الاصل. من رأى انه يكبت نفسه فانت وشأنك. لكن لا حرم على الناس ولا تخرج على الناس تبقى انت بنفسك الا تضحك ولا تمزح وعش كما تعيش اذا كنت ترى انه هذا هو الدين اما مع الناس لا سيما عامة المسلمين انا دائما احذر - [00:49:05](#)

عامة المسلمين لان بعض الناس اذا ضيقت عليه المباح قد يفضي الى ترك الواجبات والتلبس بالمحرمات. وهذا ينتبه طالب العلم معاه عامة الناس لا تضيق عليه. لا سيما فيما الاصل فيه الاباحة ولو اكثر. دعك من ان تعلم - [00:49:27](#)

عليك انت تمزح انت تضحك خله يمزح خله الاصل ماذا؟ الاصل الاباحة. لكن في الواجبات حينئذ يأتي الانكار اذا ترك الواجبات اذا تلبس بمحرم حينئذ يأتي الانكار ما عدا ذلك فيبقى هذا الذي ينبغي ان يكون سياجا مع مع عامة الناس الناس لا - [00:49:47](#)

المراتب العليا بل طلبة العلم بل حتى اهل العلم. دع الذي يكون فيه شيء من البأس الحرج. بعض اهل العلم قد لا يتورع عن بعض المعاملات التي فيها ماذا؟ فيها فيها شبهة - [00:50:06](#)

وهو عالم ومن اهل علمه بل قد يكون من طلبة العلم. حينئذ نقول ماذا هذا الاصل فيه ان يزجر لكن من عاداه من من عامة الناس لا لو تلبس بشيء وافتي - [00:50:18](#)

شيء فيه شيء من الاشتباه لا ينكر عليه ما دام انه افتي له في ذلك فلا فلا اشكال فيه. قال هنا قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى وقد كره جماعة من العلماء الخوض في المزاح. يعني مطلقا - [00:50:33](#)

لما فيه من ذميم العاقبة. هذا التعليل يجعلنا نرجع الى حكمه فنقيده. حينئذ نقول هل كل مزاح يفضي الى احد قاد وقطيعة الواقع يشهد ليس عندنا النصوص هذا امر عادي - [00:50:50](#)

حينئذ نرجع الى واقع الناس. وما تعارف علينا. هل كل مزاح بالفعل يفضي لقطيعة ونحو ذلك من احقاد ونحو ذلك؟ كلها ليس كذلك؟ بل منه ومنه اذا لا بد من ماذا - [00:51:05](#)

ها لابد من التفصيل. اذا كان المنع لاجل ما يفضي الى العاقبة صار ماذا؟ صار معللا. المنع معللا. فاذا كان والحكم يدور مع علته وجودا وعدما. فمتى ما افضى الى محرم صار صار محرما. ومتى ما لا يفضي - [00:51:19](#)

رجعني للاصل لاننا تناقش في مثل هذه المسألة نقول ما هو الاصل المزاح هل الاصل التحريم؟ حينئذ نحتاج الى دليل الناقل عن التحريم الى الاباحة. او الاصل الاباحة فنحتاج الى ماذا؟ الى دليل - [00:51:37](#)

عن الاباحة الى التحريم واذا كان كذلك فالقول حينئذ يكون بماذا؟ يكون فيه فيه نظر. الاطلاق العام فيه كراهة المزاح او وتحريم المزاح ليس موافقا للوصول. ليس موافقا للوصول باعتبار ان الحديث لم يصح اولا لا تمازحه ثم ورد عن ابن عباس ثم لو - [00:51:53](#)

كان الحديث صحيحا فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مازح ومج مجة في وجه محمود ابن لبيد الى اخره وداعب عائشة رضي الله تعالى معه هو نوع من المزاح حين يقول هذا يعتبر صارفا لي ذاك النهي او يعتبر مقيدا فنحمل ذاك النهي على ما يفضيه -

[00:52:13](#)

الى سوء العاقبة كما قال هنا ابن عبد البر عن بعض اهل العلم. قال كره جماعة من العلماء الخوض في المزاح لما فيه من ذميم العاقبة ومن التوصل الى الاعراض واستجلاب الضغائن وافساد الاخاء. نعم اذا وصل الى هذه الى هذا الحد صار محرما - [00:52:33](#)

لا يجوز شرعا لكن نحن نعترض على هذا بانه ليس كل مزاح يكون مفضيا الى القطيعة والشحناء بل منه ومنه لا اذا فعل قليلا ومن اباحه قال ماذا؟ قال على ندرة على قلة لا يشغل عن علم لا يشغل عن ذكر ولو قلنا بان العامة - [00:52:50](#)

لا يغلق عليهم الباب نقول حتى العامة لو اكثروا منه لكن نبين لهم الحكم الشرعي كذلك لو اراد العامي ان يشرب صباحا ومساء من القهوة والشاي الى اخره. نقول هذا لا يجوز - [00:53:10](#)

ها يجوز او لا يجوز يجوز قطعا بالاجماع. حينئذ نقول اذا اراد ان يشرب دلة بعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب وبعد العشاء. اذا اكثر من من شرب القهوة جائز - [00:53:23](#)

الاصلي الاصلي اذا اراد ان يمنعه قل اتي بدليل لان الاصل الاباحة والاصل في المزاح ماذا؟ الاباحة فلو مزح بعد الفجر وقبل الفجر

وبعد الظهر الى اخره حينئذ نقول ما دام انك اديت الفرائض وامتنعت عن المحرمات - [00:53:35](#)

هذا كما ذكرنا دخل في المقتصدين والمقتصدون كما مر مخالفون للظالمين انفسهم قسمهم الله عز وجل لثلاثة اقسام. الذي يكثر من المزاح ولم يقع في محرم هل هو من الظالمين لانفسهم؟ والجواب لا - [00:53:51](#)

اذا اما من السابقين واما من المقتصدين فهو على خير. وهو على خير بل من الناجين ان شاء الله تعالى. قال هنا كان يقال لكل شيء بدء وبدء العداوة المزاحم. لكن هذا ليس ليس على الاطلاق - [00:54:07](#)

وكان يقال لو كان المزاح فحلا ما القح الا الا الشر هذا نظرة ماذا؟ هذه نظرة سوداوية ان صح التعبية يعني العلم كما ذكرنا اهل العلم لهم مكانتهم ولهم آآ اجلالهم - [00:54:22](#)

لكن هذا لا يفضي الى ماذا؟ الا ان الطالب كلما سمع قولاً حينئذ يعمل به لا سيما الكتب التي تعنتي بمثل هذه الاداب لا يحرق فيها القول على الوجه الشرعي. يعني كصيد الخاطر لابن جوزي والمدهش ونحو ذلك من كتبه. هذه لا تكون محررة وكثيرا ما يذكر مثل هذه -

[00:54:37](#)

المسائل قال كان يقال لكل شيء بدء وبدء العداوة المزاح. وليس على اطلاقه وكان يقال لو كان المزاح فاعلم ما القح الا الشر. قال سعيد بن العاص لا تمازح الشريف - [00:54:56](#)

فيحقد ولا الدنيء فيلتليء عليك. يعني بعض الناس هذا قد يوجد. بعض الناس يعني عندهم مكانة يريد الهيبة تكون في الداخل وفي الخارج وفي كل مكان فلا يأذن لاحد ان يمزح معه البتة. مثل هذا يجتنب. هذه نوعية خاصة. اذا وجد نوعية خاصة من الناس تأبى

المزاح هذا يترك - [00:55:10](#)

لكن اذا وجد هذا النوع لا يجعلنا ماذا؟ نرجع الى الحكم الشرعي فنقول المزاح انه لا لا لا يرتضيه ماذا؟ قل لها من اراد الا لا يمازح حينئذ يقول هذا نوع خاص وقد اختار لنفسه ما ما اختار لكن - [00:55:31](#)

النظر في الفعل والقول على جهة الاصل. والنظر يكون باعتبار الحكم الشرعي. اما الشريف لا يريد من اجل الا ينتقص والا ينظر الى هيبته بانها قد دنت تقول هذا يعتبر بي بالشخص. ولا الدني فيجتري عليك. لان بعض الناس اذا مزحت معه ماذا؟ يسترسل -

[00:55:48](#)

اذا هذا النوع تنتبه وتحذر منه. لذلك طالب العلم او العالم قد لا يمازح عامة الناس. قد يمازح طلبة العلم او من هو من اقاربه. لكن عامة الناس الذي لا - [00:56:09](#)

بعض الناس تمزح معه خمس دقائق فاذا به يسترسل معك ساعة او ساعتين. واذا توقفت غضب عليك. نقول هذه النوعية ينظر فيها به باعتباره. يعني لا لا يسترسل معهم. فحينئذ ننظر باعتبارين هذا الذي نريده - [00:56:19](#)

الاعتبار الاول باعتبار القول والفعل لذاته. الاعتبار الثاني باعتبار الشخصي الذي يمزح معه او يمازح فمن امتنع او استرسل ينظر باعتباره. والا الاصل بقينا على الاصل وهو جواز هو واطلاقه. قال ميمون ابن مهران - [00:56:34](#)

اذا كان المزاح امام الكلام فاخره الشتم واللطم يعني اذا كان اول الكلام مزاح يوصل الى ماذا؟ الى الضرب لطامة وهذا قد يكون بالفعل لكنه ليس مضطربا ليس مضطربا فلا يؤخذ حكم عام من من هذا. وقال جعفر - [00:56:53](#)

ابن محمد اياكم والمزاح فانه يذهب بهاء الوجه كان خالد بن صفوان يكره المزاح ويقول يسعط احدهم اخاه باحر وبأحر من الخردل ويفرغ عليه اشد من غلي المرجل ويقول مازحته. يعني قد يبلغ الى الازية - [00:57:11](#)

ثم بعد ذلك يقول هذا مزاح عرفنا ان ثمة فرقا بين ماذا؟ بينما يترتب عليه الازية فيصير حينئذ سخرية واستخفافا واذا لم يصل الى حد الازية فهو المزاح. اذا اذا ظبطنا المزاح عرفنا ان هذا الذي ذكره هنا ليس داخلا فيه في المزاح. ليس داخلا في المزاح. ولذلك

قد يفعل بعض - [00:57:30](#)

افعالا ثم يقول ماذا؟ مازحتهم. لذلك بعضهم قد رأيتهم يمزح مع شخص سيارة تكون آتية بسرعتة. فيدفعه يقول امزح معك كيف تمزح؟ هذا ليس مزاحا هذا هلاك. قل هذا يعتبر ماذا؟ خارجا هذا سخرية واستخفاف الى اخره. لكن المزاح لا يترتب عليه اذية لا -

ولا ولا بفعل قال هنا وقال ابراهيم النخعي لا يكون المزاح الا في سخر او بطر. السخر بضم السين هي رقة العقل وقد سخر الرجل بالضم سخرافة فهو مثل حامقته على كل - 00:58:10

من اهل علم من كره المزاح مطلقا دون تفصيل نظروا الى العاقبة. ثم عمموه ونقول هذه العاقبة ليست مضطربة. ما دام انك عللت الحكم الشرعي للكراهات بسوء العاقبة قل هذه ليست مضطربة. اذا الحكم يدور مع علتي وجودا وعدمها. حينئذ الخلاصة ان المباح ان - 00:58:28

ان المزاح الاصل فيه الاباحة. الاصل فيه من منع او كره حينئذ يحتاج الى دليل فاذا كان المزاح في اصله مباحا لا يمنع ان يكون المباح الا الا ينتقل الى المكروه او المحرم. هذه قاعدة عامة - 00:58:51  
اليست قاعدة الوسائل لها احكام؟ المقاصد؟ الاصل فيها الكلام في في المباحات المباح الذي يفضي الى محرم صار المباح محرما. اذا الشأن في المزاح لماذا نفرق بين بين البابين؟ فالاصل في المزاح الاباحة فان افضى الى - 00:59:09  
محرم او مكروه صار محرما او مكروها. ونبقى على الاصل. طالب العلم او العالم يأخذ بما عليه زادته العلم. لا يكثر من المزاح صباح مساء ولا يتركه لانه هذا يعني يعتبر كبتا لي للنفس ثم قد يحتاجه الناس تمزح مع هذا الى اخره هذا من يعتبر من الوصال من من - 00:59:26

الامور التي تزيد فيه في المحبة والاندفاع ونحو ذلك. اما اغلاق الباب مطلقا هذا الطلاب لا يعتبر. ان وجد اناس اشخاص بعيان لا لا اتركونا. دعك منهم. واذا وجدت اناسا يفرطون في المزاح حينئذ توسط معهم. يعني يكون ثم سياسة - 00:59:46  
في التعامل معه مع الناس. والقول في الضحك كالقول في المزاح. يعني لا فرق بينهما البتة. ان تجافاه الانسان نفر عنه. واوحى فمهم وان الفه كانت حاله ما وصفه. فليكن بدل الضحك عند الاناث تبسما لا بأس به تبسم وهو الاصل وهو - 01:00:05  
كثير من حال النبي صلى الله عليه وسلم وقد ضحك عليه الصلاة والسلام وان حمل بعض اهل العلم الضحك على التبسم لكن ليس على ليس على يعني لا لا يوافق مطلقا. وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه التبسم دعاة. يعني داخل في ماذا - 01:00:25  
المزاح داخل فيه في المزاح لان الممازحة هي المداعبة. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم روي لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم وكثرة الضحك فانه يميم القلب ويذهب بنور الوجه. اياك وكثرة. لو صح الحديث فيكون حينئذ النهي عن ماذا - 01:00:42

ليس عن اصل الضحك. الحكم الشرعي هذه قد يغفل عنها بعض الفقهاء كما نبه عليه الشوكاني رحمه الله تعالى ان النهي اذا كان منصبا على وصف كان الوصف قيذا كان الوصف قيده - 01:01:00  
في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا هل هو نهى عن القاتل مطلقا او انه بوصف التعمد بوصف التعمد عن العمد. كذلك نهى عن ماذا؟ عن كثرة الضحك. حينئذ ليس النهي هنا مسلطا على اصل الضحك. وان - 01:01:17  
على الضحك بوصفه الكثرة احترازا عن الضحك بوصف القلة واضح هذا؟ فالكثرة والقلة لها اعتبار من حيث التحريم و وعدمه. قال قال عمر رضي الله تعالى عنه من كثر ضحكه سخر به كثر. وذهب بهاءه. وقال بعض الحكماء اياك والمشي في غير ادب والضحك من غير - 01:01:33

سبب وسبق الكلام في ضحكه صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقد ضحك المقداد وهذا حديث مسلم ضحك المقداد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم حتى القي الى الارض - 01:01:58  
يعني سقط من كثرة الضحك. وما انكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم من حديث المقداد بقصة طويلة في اداب الاطعمة قال ابن الجوزي في اوائل صيد الخاطر - 01:02:12

قال ما اعرف للعالم لذة ولا عزا ولا شرفا ولا راحة وسلامة الظلم من العزلة من العزلة عن العزلة عن مخالطة الناس وليس العزلة عن العبادات واجتماعات الناس التعبدية صلاة الجماعة وصلاة - 01:02:27

العيد ونحو ذلك هذه لا يصح فيها القول بعزلة الناس عن هذا المجتمع وانما العزلة فيما سوى ذلك. وهذا الذي جعله ابن القيم رحمه الله تعالى الفيصل او التحقيق فيه في المسألة. قال اختلفوا في العزلة الى اخره. قال والتحقيق انه يخالط الناس في صلاة الجماعة - [01:02:48](#)

الجمعة والعيدين والجناز ونحو ذلك ويزور المريض فقط وما عدا ذلك ينعزل عنه او يعتزل الناس حينئذ هذا الذي عناه رحمه الله تعالى قال افضل من العزلة فانه ينال بها سلامة بدنه ودينه وجاهه عند الله عز وجل وعند وعند الخلق - [01:03:08](#) لان الخلق يهون عليهم من يخالطهم. هذا ان وجد في بعض الناس ان خولطوا حينئذ هان عندهم. الذي يخالطهم وهذه الاقرب الاقرب انها ماذا؟ انها قد تكون مصلحة شخصية يعني باعتبار العالم نفسه. ان ترتب عليه عدم قبول الحق لاجل انه - [01:03:28](#) لا يهاب صارت مسألة اخرى. واما الهيبة مطلقا هذه ليست بلازمة. يعني لا يبحث عنها العالم انه يسعى ان يكون مهابا عند الناس وانما الهيبة تابعة لماذا؟ للحق وقول الحق ونحو ذلك - [01:03:49](#)

قال هنا رحمه الله تعالى ان مخالطة الناس تفضي الى اسقاط هيبة العالم اذا ترتب على ذلك عدم قبول قوله حينئذ صار فيه ضرر. فالمصلحة حينئذ لابد من جلبها وتدفع هذه المفسدة فلا - [01:04:03](#) فلا فلا يخالط واما اذا كان في مخالطة بعض الناس انه لا لا تسقط هيئته ويبقى ويقبل قوله ويسمع الى نصحه. مع كونه يخالطهم حينئذ لماذا؟ لا يخالط الناس. يبقى على على - [01:04:19](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم قد خالط الناس قال لان الخلق يهون عليهم من يخالطهم. ولا يعظم عندهم قول المخالط لهم. لا سيما بعض العوام الذي لا يحسن النظر فيه في - [01:04:33](#)

علم معرفة اقدار اهل العلم. ولهذا عظم عليهم قدر الخلفاء لاحتجابهم. هذا القديم. كان الخليفة الخليفة يعني ولي الامر يحتجب عن الناس. لا يظهر للناس بخلاف العصور المتأخر لو اكل او شرب ظهرا للناس. قل هذا يسقط الهيبة فيه في نفوس الناس - [01:04:46](#) اذا لم يكن يروه صار له هيبة. الذي لا يرى يهاب والذي يرى بكثرة حينئذ لا يهاب. ولا شك ان ثمة فرق بين بين الخليفة وبين بين العالم الخليفة لابد من سطوة قوية هذا الاصل فيه. والعالم العكس لابد من الرحمة والصلة والقرب من من الناس. فلا يقاس هذا على على هذا - [01:05:06](#)

قال واذا رأى العوام احد العلماء مترخفا في امر هان عندهم الواجب عليه صيانة علمه واقامة قدر العلم عنده صيانة علمه الواجب يعني واجب شرعي او عرفي هذا لانه اذا قيل واجب شرعي مع انه ياثم - [01:05:29](#) صيانة العلم يعني حفظ العلم لانه مكلف شرعا بماذا؟ بتبليغ العلم. ومكلف شرعا بحفظ الشريعة فاذا كان هذا لا يتأتى الا ان يجعل هيبة له عند الناس صار واجبا شرعيا وليس واجبا عرفيا - [01:05:48](#)

اما اذا لم يكن كذلك فالواجب حينئذ يكون باعتبار ما تعارف عليه اهل علمه. القول فالواجب صيانة علمه يحتمل انه اراد به رحمه تعالى الواجب الشرعي وهذا اذا كان يترتب عليه عدم قبول قوله فيفتي ويتكلم لا يهاب ولا يلتفت اليه. للمخالطة او لكثرة ظهوره او نحو ذلك - [01:06:06](#)

حينئذ نقول يجب عليه ماذا؟ الا ان ينعزل وان يختفي من اجل ماذا؟ انه اذا تكلم بالشرع صار مقبولا عند العامة وهذا لا يعني به كذلك طلبه العلم او او اقرانه. واذا رأى العوام احد العلماء مترخفا في امر هان عندهم. والواجب عليه صيانة علمه - [01:06:26](#) واقامة قدر العلم عندهم فقد قال بعض السلف كنا نمزح ونضحك فاذا صرنا يقتدى بنا فما اراه يعني قاله بعض السلف وليس كل السلف يعني كان يمزح وكان يضحك مع الناس - [01:06:46](#)

في ايام طلبه ولكن لما صار يقصد بالعلم ويقصد بالفتوى حينئذ عند من يهون من عامة الناس من يهون في نظره اذا رآه يمزح يكف عنه. لا يمازحه. واذا لم يكن كذلك حينئذ لا اشكال في - [01:07:02](#)

الممازحة ونحوه وهذا قد يختلي باختلاف العصور والازمان واختلاف الاماكن بل باختلاف الاشخاص. بعض الناس عنده عنده ملكة وقدرة ان ان يمسك نفسه متى ما اراد ان يمسك وبعض الناس قد لا يستطيع. يعني اذا مزح فلتت الامور عنده. واذا لم يمازح حينئذ

صارت القبضة قوية. بعض الناس اما افراط او - 01:07:20

او تفريط. والذي لا يتوسط والتوسط هذا فيه شيء من الصعوبة. الذي يتوسط ويستطيع ان يحكم الناس والذي لا لا يتوسط بمعنى  
اما افراط او تفريط. حينئذ ينظر بحاله. قال بعض السلف كنا نمزح ونضحك واذا صرنا ليقترى بنا. فاذا - 01:07:43

صرنا يقرى بنا فما اراه يسعنا. وقال سفيان تعلموا هذا العلم واكظموا عليه ولا تخطوه بهزل فتمجه القلوب ومراعاة الناس لا ينبغي  
ان تنكر. هكذا قال ابن الجوزي وهو صحيح - 01:08:00

يعني مراعاة الناس من حيث قبول الشرع وعدمه نقول هذه لا تنكر. بل قد يكون واجبا كما قال فيما فيما سبق. الواجب صيانة العلم  
اذا كان الناس لا يقبلون الا بان ينزل العالم وتكون له هبة او لا يمازح او لا يضحك او نحو ذلك فلا بأس بل قد يتعين عليه ذلك. واما  
اذا - 01:08:17

كان الناس فيهم وفيهم حينئذ لا يتعين عليهم ذلك. فمراعاة الناس لا ينبغي ان تنكر قد قال عليه السلام لعائشة لولا حدثان قومك بكفر  
لنقضت الكعبة وجعلت لها لها بابين. فقام هذا على ذلك - 01:08:37

فيه شيء من؟ من البعد. وقال احمد الامام احمد رحمه الله تعالى في الركعتين قبل المغرب رأيت الناس يكرهونها فتركها. هكذا نقل  
عن الامام احمد رحمه الله تعالى وهذا الى تحرير عن الامام احمد عن السبب كذلك لان مثل هذا الاصل انه لا يترك. يعني اذا كره الناس  
لماذا كرهوا - 01:08:54

لماذا لا بد من معرفة هذا والا لا يقرى بالامام احمد في مثل هذا لو كره الناس صلاة ركعتين صلاة ركعتي الفجر الراكبة. نتركها لو كره  
الناس قراءة السجدة وهل اتى في صلاة الجمعة كما يكون الان هل نتركها؟ نقول لا لا نترك اذا الاصل ماذا؟ اصل التمسك به بالشرع  
فينظر مثل هذه النقول - 01:09:15

عن الائمة لا بد من تحريرها ومعرفة اسبابها لانها اشبه ما تكون بقضايا اعيان وقضايا الاعيان في الاصل قد يؤخذ منها حكم لكن الاصل  
انها محتملة لانها فعل كره الامام لفعل الناس. من هم الناس هؤلاء؟ وماذا كره؟ وما الذي بلغه؟ وما الذي سترتب عليه لو فعل؟ لا امور  
محتملة. وهذا قد يقال - 01:09:38

مثلا لو وجد انه سيقتل الناس من اجل الصلاة لا شك انه يترك. لكن اذا لم ينقل شيء حينئذ تبقى هذه القصة او هذه الرواية محتملة  
ثم الاحتمال هذا لا نرجع الى الاصل الشرعي فترك هاتين الركعتين من اجل الناس. فكل ما كرهه الناس او لم يرغبوا فيه من السنن  
سواء تعلق بالصلاة او - 01:10:02

بالخطبة او نحو ذلك فالاصل هو الشرع. وكراهة الناس ليست ليست معتبرة. اما اذا افضى الى شيء يكون فيه من ينظر فيه بحسبه  
وحاله. قال فلا نسمع من جاهل يرى مثل هذه الاشياء رياء - 01:10:22

يعني لو رأى ان العالم بعض المسائل مع الناس لا يقول هذا يتصنع لعامة الناس هذا يطلب رضا الناس هذا يطلب الثناء من الناس او  
منحة الناس هذا رياء يقول لا لا ينبغي اساءة الظن بي باهل علمه هذا الاصل لكن اهل العلم اهل العلم ليس الذين - 01:10:42  
ثياب العلم ولا يسميهم من اهل العلم. فرق بين بين النوعين. فيوجد الان كثيرا من من الدعاة الذين يلبسون ثياب اهل العلم لكن ليسوا  
من اهل العلم. فقد يصنعون اشياء هي اشبه بما يكون بامور الدنيا. يعني يتشبهون بالحكام بغيرهم. في اللباس الى اخره. لكن المراد  
هنا رحمه الله تعالى ماذا؟ ما يتعلق - 01:11:02

طبيب اهل العلم الذين هم اهل العلم الراسخون بهم العلم الذين امر الله تعالى بسؤالهم الاقتداء بهم. ليس كل من تصدر صار من العلم.  
وليس كل من لبس البشت صار من العلم انتبه لهذا. وليس كل من وضع الدال او الهمزة والدال صار من العلم. انما اهل العلم هم الذين  
علموا الشريعة - 01:11:22

فعملوا بها جمع بين بين امرين. اما الذي يكون امر اخر هذا بحسبه. قال هنا فلا نسمع من جاهل يرى مثل هذه الاشياء رياء انما هذه  
صيانة للعلم. كل ما يصون به اهل العلم العلم فليس من الرياء البتة. ولو كانوا فعلوا شيئا - 01:11:42  
من اجل الناس او تركوا شيئا مين؟ من اجل الناس ولذلك ذكر الشوكاني رحمه الله تعالى اظن فيه نيل الاوطان في كلامي على

الجمعة والخطبة ونحو ذلك وما يكون عليه الخطيب. الاصل - 01:12:02

عنده رحمه الله تعالى الا لا ينفرد الخطيب بلباس ينفرد به عن الناس. هذا الاصل عند الشوكاني وهذا اول اصله. هذا هو الاصل. لكن اذا كان لا يهابون الخطيب الا بلباس معين. قال ارى انه قد يتعين عليه - 01:12:16

لماذا؟ لا سيكون له هبة. والناس الان يلبسون ماذا في خطب الجمعة وغيرها ماذا؟ البشت. حينئذ تكون له هبة تكون له مكانة فلا بأس ان يلبس سواء كان استحبابا او او كان على جهة الايجاب - 01:12:32

اما فيما عدا ذلك فينظر بحاله. ينظر به بحاله. لان ما عدا الجمعة ليس بواجب على الناس ان يستمعوا. وينظر فيه قال رحمه الله تعالى انما هذه صيانة للعلم الى ان قال فلا ينبغي للعالم - 01:12:47

ان يتبسط عند العوام حفظا له. ان يتبسط عند العوام حفظا. وهذا ليس بشرع انما هو رأي منه رحمه الله تعالى فيكون الميزان فيه حينئذ الشرع. وينظر الى خصوص العامة. ان كان العالم يرى في هؤلاء العامة - 01:13:04

انه لو تبسط معهم انفرطوا معه حينئذ له ان ينكف. ولا يكون من الرياء ولا من شيء مما يتعلق بالامور المذمومة شرعا وان لم يكن كذلك فالاصل ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو القدوة وهو الاسوة عليه الصلاة والسلام. قال فلا ينبغي للعالم ان يتبسط -

01:13:21

عند العوام حفظا لهم ومتى اراد مباحا فليستتر به عنهم. قال وهذا القدر الذي لاحظته ابو عبيدة حين رأى عمر ابن الخطاب والله تعالى عنه قد قدم الشام راكبا على حمار ورجلاه من جانبه كانه ما رأى ان هذا يليق بماذا؟ بالخليفة - 01:13:41

ان يركب حمارا قد ركب النبي صلى الله عليه وسلم حمارا فما الشأن؟ فما الخلاف؟ لكن الناس قد ينتقلون عن عهد النبوة الى ما بعده. ويحصل شيء من التغير. يعني هذه الامور الدنيوية الاصل العبرة بماذا؟ بالدين. والعزة انما - 01:14:00

تكون بماذا؟ بالدين هذا الاصل. حينئذ قد يتأثر الناس ببعض العادات. فمراعاتها تكون على هذا المنوال. يعني قد تراعى وقد لا تراعى وكل شخص ينظر بحاله وبحال الشيء الذي يراعى اولى. يعني ليس لنا قاعدة عامة يراعى او لا يراعى. ليس عندنا يمين او شمال لا.

قد يراعى في بعض - 01:14:17

قد لا يراعى في مسائل. هنا ابو عبيدة كانه لاحظ ان عمر رضي الله تعالى عنه قد خالف ما عليه المعتاد من الخلفاء والامراء انهم لا يركبون هذه الاشياء التي يكون فيها ازدراء عند بعض الناس. لكن هذا لا لا ينبغي كما ذكرنا. قال قد قدم الشام راكبا على -

01:14:37

من جانب فقال يا امير المؤمنين يلقاك عظماء الناس فما احسن ما يقول ابن الجوزي فما احسن ما لاح. يلقاك عظماء الناس. يعني يراك اهل العظمة من الناس. حينئذ قد يقع في نفوسهم ماذا؟ شيء من الازدراء. شيء من؟ من الازدراء. فاراد منه ان ينكف عن

ركوب - 01:14:57

الحمار بهذه الصفة. ابن الجوزي يقول فما احسن ما لاحظ يعني كانه صوب مطلقا ابا عبيدة. هذا فيه نظر. هذا فيه نظر لان ذاك الزمان يختلف عن الزمان الذي فيه ابن الجوزي رحمه الله تعالى - 01:15:18

فالنظر الى العظماء ليس كما هو في ذاك الزمان الا ان عمر اراد به تأديب ابي عبيدة بحفظ الاصل فقال ان الله اعزكم بالاسلام فمهما طلبتم العزة في غيرها اذلكم. يعني ليست العزة بماذا تركب حمارها او تركب سيارة او طائرة؟ انما العزة في ماذا؟ بالدين والتمسك به.

لكن اراد ابن جوز - 01:15:33

يرحم الله تعالى لما تقارض عنده ان يجعل هذا من باب التأديب يعني جعله من عمر انه ليس هو بيانا للواقع. يعني لماذا انت ركبت الحمار؟ قال لانه لماذا انت ركبت ركبت الحمار من اجلي - 01:15:53

ماذا؟ من اجل تقرير اصله. وهو ماذا؟ ان الاصل في العزة انما هي بالدين والا عمر رغب الا يذكر بالحمار. هذا معنى كلامه ليس الامر بل هو على على اصله. فقال ان الله اعزكم بالاسلام فمهما طلبتم العزة في غيره اذلكم. قال والمعنى ينبغي ان يكون طلبك -

01:16:08

نعم ينبغي ان يكون طلبكم العزة بالدين لا بصور الافعال وان كانت الصور تلاحظ انتهى كلامه. اذا هذا الذي علاه رحمه الله تعالى وفيه شيء من النظر. ثم قال المصنف رحمه الله تعالى اذا قال ويتقي المزاح - [01:16:28](#) وكثرة الضحك. فانه يقلل الهيبة يعني المهابة والاحلال والمخافة. ويسقط الحشمة اي الاستحياء. كما قيل من مزح استخف به ومن اكثر من شيء عرف به وعرفنا ان هذا الاطلاق المصنف في فيه نظر بل الصوم فيه تفصيله. ثم قال رحمه الله تعالى خاتما هذا النوع من الادب فيما يتعلق به - [01:16:45](#)

قال ولا يدرس يعني المعلم في وقت جوعه يعني هو جوعان لا لا يدرس لماذا شغل الذهن. يعني مع عقله وكلامه والا مع بطنه. فقال لا يدرس في وقت جوعه او عطشه او همه او غضب - [01:17:09](#)

او نعافي او قلقه يعني ليس ثم شيء ها يزعجه عن الدرس فيشغله. فاذا المشغول لا يشغل. هكذا يقول المشغول لا يشغل. ما الذي اشتغل بذهنه ببطنه او بعطشه او بهمه - [01:17:25](#)

او بغم او بعقاره او باسهمه او نحو ذلك. الذهن مصروف عن ماذا؟ عن العلم. فلا بد ان يتخلص اولا من هذه الامور ثم يأتي الى الدار قال ولا في حال برده المؤلم وحره المزعج. وربما اجاب او افتي بغير الصواب - [01:17:41](#)

لانه مشغول نحتاج الى تأمل ويحتاج الى نظر ويحتاج الى تدبر. قد يفتي بغير الحق لانشغال ذهنه. وقد يتكلم بغير الصواب وانشغال ذهني انه لا يتمكن مع ذلك من استيفاء النظر والتدبر في في الدليل وفراغ النفس من الاهتمام باي صارف اصل عظيم - [01:18:00](#) عاصم عظيم في باب القضاء وفي غيره. لانه يوجب اقبال القلب على المهمات. ولهذا جاء في الحديث لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان يا جماعة ان العلة هنا اعم - [01:18:21](#)

يعني ليس المراد به ماذا؟ الغضب بل ما يشوش بالتشويش هو العلة هنا لكن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم مثالا لهذا التشويش انما هو غضبان او جوعان الى الى اخره وكذلك - [01:18:34](#)

جاء في الحديث في ما يتعلق اذا وضع العشاء محاضرات العشاء بكسر نبدأ بالعشاء لماذا؟ لانه سيصلي مشغول مشغول الذهني لكن هذا اذا حضر وليس ينتظر اذا حضر الا اذا كان مشغول البال ببطن - [01:18:48](#)

وحينئذ لا بأس ان يؤخر. اذا ارادوا بهذه الجملة ان يبين ان الدرس لا يكون وقت انشغال الذهن البتة. باي كان باي شيء كان كان هذا هذا الانشغال والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:19:08](#)